

## الوكالات التجارية

- الوكالة التجارية هي (كل إتفاق يعهد بمقتضاه من له الحق القانوني إلى تاجر أو شركة في الدولة ببيع أو ترويج أو توزيع سلع أو منتجات أو تقديم خدمات بصفته وكيلًا أو موزعًا أو صاحب امتياز أو صاحب ترخيص للمنتج أو المورد الأصلي نظير ربح أو عمولة)، وللوكالة التجارية عدة أنواع منها:

- ١- التمثيل التجاري: كل من كان مكلفًا من قبل التاجر بعمل من أعمال تجارته سواء أكان مُتجولًا أم في محل تجارته بشرط أن يرتبط به بعقد عمل.
- ٢- وكالة العقود: صورة من صور الوكالة التجارية التي يتعهد بموجبها شخص بأن يتولى الإستمرار في السعي في نشاط معين لإبرام عقود لمصلحة المتعاقد الآخر مقابل أجر.
- ٣- وكالة بالعمولة: هو الشخص الذي يقوم بإسمه بتصريف قانوني لحساب الموكل مقابل أجر.
- ٤- السمسرة: عقد يتعهد بموجبه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثانٍ لإبرام عقد معين والتوسط لإبرامه في مقابل أجر.

- ونظرًا للتطورات المتسارعة لحركة التجارة محليًا ودوليًا فقد صدر قانون الوكالات التجارية الكويتي الأخير رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦م لتنظيم الوضع القائم بما يواكب أحدث التطورات في مجال الوكالات التجارية، وقد حددت المادة (٢) منه شروط مزاولة أعمال الوكالات التجارية في دولة الكويت، وفقًا لما يلي:

- ١- أن يكون شخصًا طبيعيًا أو مجموعة أشخاص طبيعيين من حاملي الجنسية الكويتية، أو يكون شخصًا اعتباريًا على ألا تقل حصة الشريك الكويتي في رأس ماله عن ٥١٪.
- ٢- أن يكون مقيمًا في السجل التجاري.
- ٣- أن يكون مخصصًا له بمزاولة النشاط التي تشملها الوكالة التجارية.
- ٤- أن يكون مرتبطًا بالموكل بعقد وكالة مباشرة أو مرتبطًا بمن له الحق القانوني في تمثيله.

- وقد أسس المشرع الكويتي بموجب قانون الوكالات التجارية الأخير فلسفة جديده لمفهوم الوكالة التجارية فغطت بنوده كافة الإتفاقات المتعلقة ببيع وترويج وتوزيع السلع والمنتجات وتقديم الخدمات سواء بصفته وكيلًا أو موزعًا أو صاحب امتياز أو صاحب ترخيص للمنتج أو المورد الأصلي.

- كما لعب هذا القانون دورًا فعالًا في توفير الحماية للمستهلكين ويتجلى ذلك في التالي:

## أولاً : مكافحة الإحتكار :-

سَمحت المَادَة (٤) من قَانون الوكَالَات التِجَارِيَة بِإِسْتِيْرَاد وَتَوْفِير السِّلْع من قِبَل أَى مُسْتورد بِجَانِب الوَكِيل أَو المُوْزِع لِهَذِهِ السِّلْعَة أَو المُنْتَج حَتَى ولو كَانَ وَكِيل حَصْرَى بِشَرَط أَن تَتَوَافَر فِي مَنْ يَسْتوردهَا أَو يوفِرهَا شَرُوط وَأَحْكَام قَانون الوكَالَات التِجَارِيَة وَلَائِحْتَه التَّنْفِيْذِيَة، وَأَن تَتَوَافَر فِي السِّلْع التِي يَتَم إِسْتِيْرَادهَا أَو تَوْفِيرهَا الشَّرُوط وَالمُوَاصَفَات القِيَّاسِيَة العَالَمِيَة وَالْخَلِيْجِيَة المُعْتَمَدَة فِي دَوْلَة الكُوَيْت، بِالإِضَافَة إِلَى شَرُوط كِفَالَة المَصْنَع التِي يَلْتزَم بِهَا الوَكِيل.

## ثانياً : توفير خدمات الصيانة والإصلاح للسلع والمنتجات المستورده من طرف غير الوكيل أو الموزع:-

أَلزمت المَادَة (٥) من قَانون الوكَالَات التِجَارِيَة الوَكِيل أَو المُوْزِع للسِّلْع وَالمُنْتَجَات بِأَن يُقَدِّم خَدَمَات الصِّيَانَة وَالإِصْلَاح للسِّلْع وَالمُنْتَجَات المُسْتورده من قِبَل طَرَف أُخْر بِخِلَاف الوَكِيل أَو المُوْزِع، وَبِشَرَط أَن تَكُون السِّلْعَة أَو المُنْتَج المُسْتورد من قِبَل الطَّرَف الأُخْر من ذَات نَوْع السِّلْع وَالمُنْتَجَات التِي يَتولى الوَكِيل أَو المُوْزِع نَسْوِيقهَا فِي الكُوَيْت، وَأَن تَتَوَافَر فِي هَذِهِ السِّلْع شَرُوط وَمَقَائِيس الجُودَة العَالَمِيَة وَالْخَلِيْجِيَة وَأَن تَكُون خَالِيَة من أَى عِيُوب فِي التَّصْنِيع، وَذَلِكَ فِي حَالَة مُوَافَقَة المُنْتَج أَو المُوْكَل عَلَى كِفَالَة هَذِهِ السِّلْع وَالمُنْتَجَات وَمَا يَلْزَمهَا من خَدَمَات.

## ثالثاً : ضمان إستمرار تقديم الخدمات للمستهلك في حالة إنتهاء مدة الوكالة:-

قَررت المَادَة (١٠) من قَانون الوكَالَات التِجَارِيَة فِي حَالَة إِنْتِهَاء مُدَة الوَكَالَة أَن تَسْتَمِر إلتِزَامَات الوَكِيل أَو المُوْزِع لِمُدَة سِتَة أَشْهَر من تَارِيخ إِنْتِهَائِهَا أَو إِلَى حِيْنَ تَعْيِين وَكِيل أَو مُوزِع جَدِيد أَيُّهُمَا أَقْرَب.

- وَلم يَغْفَل قَانون الوكَالَات التِجَارِيَة الكُوَيْتِي أَن يَشْمَل الوَكِيل بِالحَمَايَة اللَازِمَة فِي مُوَاجَهَة المُوْكَل أَو المُنْتَج بَعْد أَن يَقُوم الوَكِيل بِبَذَل المَال وَالجُهْد فِي أَعْمَال الدَعَايَة وَالتَسْوِيق وَتَقْدِيم المُنْتَج أَو السِّلْعَة بِالشَّكْل الذِي يَلْقَى رَوْجًا فِي السُّوق ، فقرر بِالمَادَة (٩) بِأَنه لَا يَجُوز للمُوْكَل إِنْهَاء العَقْد دُون الإِخْلَال بِهِ من قِبَل الوَكِيل وَإِلَّا كَانَ مُلْزَمًا بِتَعْوِيْضِهِ عَن الضَّرر الذِي لَحِقَهُ من جَرَاء هَذَا الإِنْهَاء، كَمَا قَرَّر المُشْرَع بِأَن يَبْطَل كُلُّ إِتْفَاقٍ يُخَالِف ذَلِكَ.

• وإزاء شمولية نطاق تطبيق قانون الوكالات التجارية وحاجة الأفراد والشركات المحلية والأجنبية لحماية حقوقها بحسب مركزها القانوني كموزع أو منتج أو موكل أو مانحة إمتياز فإن المجموعة وتأسيساً على خبراتها المتراكمة في هذا المجال تُقدم الخدمات التالية:

- مُباشرة التفاوض بين أطراف عقود وإتفاقيات الوكالات التجارية (الموكل والوكيل) (المُصنع أو المنتج والموزع)، (مأنح الإمتياز والممنوح له الإمتياز).
- صياغة عقود وإتفاقيات الوكالات التجارية بمختلف أنواعها وصورها (الوكاله التجارية، عقود التوزيع ، عقود الإمتياز التجارى (الفرنشايز) .... وغيرها )
- مُراجعة عقود وإتفاقيات الوكاله التجاريه وعقود التوزيع والإمتياز لضمان توافقها مع القوانين الكويتية المنظمة.
- مُتابعة وإتمام إجراءات قيد وتسجيل الوكالات التجاريه لدى سجل الوكالات التجارية بوزارة التجارة والصناعه وفقاً لأحكام قانون الوكالات الأخير رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦م ولائحته التنفيذية.
- الطعن على قرار رفض قيد الوكالة التجارية أمام المحكمة المختصة.
- تقديم طلب إعادة قيد الوكالة بإسم وكيل جديد.
- تقديم خدمات إستخراج شهادات قيد الوكالات التجارية والإستعلام عن التسجيل من واقع سجلات وزارة التجارة الصناعه.
- تقديم طلبات شطب قيد الوكالات من سجل الوكالات التجارية بوزارة التجارة الصناعه.
- تقديم المشورة القانونية المبدئية (ما قبل التقاضي) التي تقيم موقف المؤكلين أو الوكلاء وفقاً لكل حالة فى ضوء الوقائع والمستندات المتوفرة لتحديد الموقف القانوني للعميل قبل رفع الدعاوى التي قد تنشأ جراء تنفيذ عقود وإتفاقيات الوكالات التجارية.
- رفع الدعاوى وتمثيل الوكيل أو الموكل أمام القضاء وخاصة فيما يتعلق بدعاوى طلب التعويض عن إنهاء أو فسخ عقود الوكالة أو التوزيع أو الفرنشايز وفقاً لأحكام القانون الكويتي.
- فى حالة وجود شرط تحكيم بعقود أو إتفاقيات الوكالات التجارية، فلدى المجموعة خبرات كبيرة ومتركمة وأساتذة مُنحصرين فى تمثيل أى من الوكيل أو الموكل فى كل ما يتعلق بالنزاعات المتعلقة بتنفيذ عقود وإتفاقيات الوكالات التجارية أمام مُختلف هيئات التحكيم سواء محلياً أو دولياً.